

اللجنة الثالثة  
الجلسة ٤١  
المعقودة يوم الاثنين  
١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢  
الساعة ١٥/٠٠  
نيويورك

الأمم المتحدة  
**الجمعية العامة**  
الدورة السابعة والأربعون  
الوثائق الرسمية

محضر موجز للجلسة الحادية والأربعين

الرئيس : السيد ديكاني (هنغاريا)  
(نائب الرئيس)  
فيما بعد : السيد كرنكل (النمسا)  
(الرئيس)

المحتويات

البند ٩٦ من جدول الأعمال : تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ، والمسائل المتصلة باللاجئين والعائدين والمشردين ، والمسائل الانسانية (تابع)  
(أ) تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين (تابع)  
(ب) المسائل المتعلقة باللاجئين والعائدين والمشردين (تابع)  
(ج) المسائل الانسانية (تابع)

البند ٩٥ من جدول العمال : المخدرات (تابع)

البند ٩٢ من جدول الأعمال : التنمية الاجتماعية (تابع)  
(ب) منع الجريمة والعدالة الجنائية (تابع)

البند ٩٧ من جدول العمال : مسائل حقوق الانسان (تابع)  
(ب) مسائل حقوق الانسان ، بما فيها النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الانسان والحريات الأساسية (تابع)

Distr. GENERAL  
A/C.3/47/SR.41  
5 January 1993  
ARABIC  
ORIGINAL: ENGLISH

هذه الوثيقة قابلة للتصويب . ويجب إدراج التصويبات في نسخة من الوثيقة وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشرها إلى : Chief of the Official Records Editing Services, room DC2-750, 2 United Nations Plaza . وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة .

في غياب السيد كرنكل (النمسا) ، تولى نائب الرئيس السيد ديكاني (هنغاريا) رئاسة الجلسة .

### افتتحت الجلسة في الساعة ١٥/٣٠

البند ٩٦ من جدول الأعمال : تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ، والمسائل المتصلة باللاجئين والعائدين والمشردين ، والمسائل الانسانية (تابع) (A/47/131 ، و 178 ، و 280 ، و 296 ، و A/47/351-S/24357 ، و A/47/364 ، و 365 ، و 391 ، و 564 ، و 569 ، و A/47/638-S/24772)

- (أ) تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين (تابع) (A/47/12 و Add.1)
- (ب) المسائل المتصلة باللاجئين والعائدين والمشردين (تابع) (A/47/91-S/23585 ، و A/47/529 و Corr.1)
- (ج) المسائل الانسانية (تابع) (A/47/352 ، و A/47/420-S/24519 ، و A/47/455-S/24571 و A/47/540)

١ - السيد سرقيوه (الجماهيرية العربية الليبية) : قال إن ثمة حاجة الى اجراء دولي متضافر للتوصل الى حلول دائمة لحالة اللاجئين التي تزداد سوءا على نطاق العالم . ويقدر بلده الاستجابة الدولية لمنحة اللاجئين ، وخاصة البلدان الافريقية ، وهي أقل تجهيزا من غيرها للتغلب على هذه التدفقات الضخمة . ومع ذلك ، فقد أكد على ضرورة تعزيز قدرة مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين على تقديم الاغاثة السريعة في حالات الطوارئ وتنفيذ التدابير الوقائية على نحو ما تقتضيه الحالة ، ودعم جهودها في هذا الاتجاه . ويلزم أيضا التمسك بالمبادئ التوجيهية المتعلقة بتقديم المساعدة الانسانية ، الواردة في مرفق قرار الجمعية العامة ١٨٢/٤٦ بشأن النزاهة ، وسيادة البلدان المضيفة وعدم التدخل في شؤونها الداخلية .

٢ - وأثنى على عمل مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين الهادف الى حماية اللاجئين وعلى نجاحها في افريقيا ، وجنوب شرقي آسيا وامريكا اللاتينية في ميدان الاعادة الطوعية واعادة الاندماج الاجتماعي ، مما يوفر أفضل حل دائم . بيد أن الهدف الأولي هو القضاء على الأسباب الجذرية . وقد قامت بلده ، إعرابا عن تضامنها مع المجتمع الدولي في مواجهة الأزمة ، باستضافة عدد كبير من اللاجئين الافريقيين الجدد خلال النصف الثاني من عام ١٩٩١ . وقدمت أيضا ، في نيسان/أبريل ١٩٩٢ ، مساعدة مالية الى الأطفال اللاجئين في جنوب السودان والدول المجاورة وأرسلت قوافل طبية الى بلدان افريقية شتى ، ترد تفاصيلها في الوثيقة A/47/529 .

٣ - السيد كرنكل (النمسا) ، الرئيس ، تولى رئاسة الجلسة .

٤ - السيدة بناني (المغرب) : قالت إن بلدان افريقية كثيرة ، تأثرت أكثر من غيرها بالتطورات المزعجة في حالة اللاجئين ، رحبت بانسانية بالتدفقات الجديدة ، رغما عن مواردها الشحيحة . ولا شك في أن زيادة التعاون مع أغنى البلدان سيساعدها على مواجهة الأمر ، وإن كان الاستقرار السياسي والنمو الاقتصادي المستدام هما العنصران الأساسيان . وتعني أيضا حماية اللاجئين احترام حقوق الانسان ، نظرا لأن الأقليات وأضعف أفراد المجتمع هم أكثر من يعانون في هذه الحالات . لذا يرحب وفدها بتعيين منسق أقدم مسؤول عن تنفيذ السياسة المتعلقة بالأطفال اللاجئين . ويشي أيضا على مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين للنجاح التي حققتها استراتيجيتها ذات النقاط الثلاث ويؤيد التوصيات المتعلقة بالحماية الدولية الواردة في الوثيقة A/47/12 و Add.1 ، التي تشكل نهجا جديدا . وتستدعي الوقاية ، التي تستهدف منع الهجرات الجماعية والقضاء على أسبابها ، الاشتراك المباشر لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في حالات الأزمات أو النزاع العنفي ، كما في حالة يوغوسلافيا السابقة .

٥ - وأردفت قائلة إن وفدها ، بوصفه عضوا نشطا في اللجنة التنفيذية لبرنامج المفوض السامي ، قد أكد دائما على أهمية الحلول الدائمة ، ولاسيما الاعادة الطوعية ، التي تتطلب تعاونا بين مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وبلدان المنشأ والمجتمع الدولي ، وأعربت عن ثناء وفدها على الحكومات المشتركة لاسهامها في نجاح مختلف عمليات الاعادة في العالم أجمع .

٦ - وأضافت قائلة إن وفدها يأسف لأن مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أخفقت في تقدير عدد اللاجئين الصحراويين في المخيمات الجزائرية بهدف تنفيذ المبدأ الأساسي المتمثل في الاعادة الطوعية . وقامت ، بدلا من ذلك ، بتقييم احتياجاتهم فقط ، مما أدى الى ادامة حالتهم . وأكدت أن العائدين الصحراويين ، الذين هربوا من مخيماتهم في السنوات الماضية ، معرضين حياتهم لخطر داهم ، ليعيشوا في حرية وكرامة بين أهليهم ، يتمتعون بنفس الحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية مثل جميع المفاربة الآخر . أما الذين يظلون قيد الاحتجاز رغما عنهم في هذه المخيمات ، فهم محرومون من حقوقهم وحررياتهم الأساسية ، وخاصة حرية الحركة ، وأعربت عن ترحيب وفدها ، بصفة خاصة في هذا الصدد ، بتعليقات المفوض السامي بأنه لا ينبغي ، في غياب الحلول السياسية ، الاحتفاظ باللاجئين رهائن أو ضحايا للانتهازية السياسية . وفي الختام ، رحبت بالتعاون المعزز بين وكالات الأمم المتحدة المتخصصة وسائر المنظمات الدولية العاملة في مجال اللاجئين ، وأعربت عن أملها في أن يواصل المجتمع الدولي مساعدة المفوضية في مهمتها البالغة الصعوبة .

٧ - السيد رضواني (جمهورية ايران الاسلامية) : قال في معرض ذكر الأسباب الرئيسية التي تدعو الناس الى مغادرة أوطانهم بحثا عن حياة أفضل ، أن تدفقات اللاجئين الجديدة تشير الى اتباع نهج غير ملائم تجاه المشكلة حتى الآن . وأكد ، في هذا الصدد ، على ضرورة احترام الكرامة الانسانية والتعاون الدولي الاجتماعي - الاقتصادي . وقال إن حكومته ، التي منحت أولوية عليا للاعادة الطوعية للاجئين الأفغان تعتزم انشاء مخيمات حضرية وعابرة تابعة للمفوضية لتسهيل العملية . وقد وقعت أيضا على مذكرة تفاهم مع أفغانستان ومنفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين من أجل وضع اجراءات منتظمة للاعادة . بيد أن هدف اعادة نصف مليون لاجئ بحلول نهاية عام ١٩٩٢ يتوقف على وجود استجابة دولية سخية ، ثم شكر اليابان ، في هذا الصدد ، لاسهامها الذي يستحق الثناء وقال إنه يتطلع للدعم الاضافي المقدم لبرامجها الخاصة المتعلقة بالمساعدة . وقال إنه بصرف النظر عن العدد المتناقص للاجئين في بلده . فقد انتقدت المساعدة الدولية لأنها لا تتناسب بوضوح مع الاحتياجات المطلوبة . ولا تمثل ، في أفضل أشكالها ، سوى ٢٥ في المائة من جهود بلده .

٨ - وقال إن بلده يؤمن بشدة بأن هناك صلة بين الحل الدائم لعملية "التطهير العرقي" الوحشي التي يتعرض لها المسلمون في البوسنة والهرسك وقمع العدوان الصربي بواسطة آليات ينص عليها ميثاق الأمم المتحدة . وهو يقدر المساعدة الانسانية التي قدمت بالفعل ويتطلع الى اتخاذ تدابير تعالج الأسباب الجذرية .

٩ - وأعرب عن قلقه لأن جمهورية ايران الاسلامية ستضطر الى استضافة تدفقات جديدة من اللاجئين ، وقال إن أنشطة المفوضية تستحق أن تحظى أيضا بعناية أكثر جدية وباتباع نهج أكثر شمولا يمكنها من أن تستخدم مواردها لمساعدة اللاجئين الحاليين استخداما أمثل . ونظرا لخبرة بلده في المبادرة باتخاذ تدابير وقائية ، فإنه على استعداد للتعاون مع مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ومع ادارة الشؤون الانسانية لتجنب حدوث تدفقات جديدة .

١٠ - وأوجز النتائج المثمرة المتمخضة عن التعاون بين بلده والمنظمات غير الحكومية خلال أزمة الخليج الفارسي ، الذي توج مؤخرا بتنظيم حلقة دراسية وانشاء وحدة خاصة تكون بمثابة جبهة اتصال لتنسيق أنشطة اللاجئين والأنشطة الانمائية التي تضطلع بها المنظمات غير الحكومية . وفي الختام ، أكد الحاجة الى تعزيز قدرة منظومة الأمم المتحدة على الاستجابة لحالات الطوارئ ، واستعداد بلده ، في هذا السياق ، لتقاسم خبرته في مجال الكوارث الطبيعية والكوارث التي من صنع الانسان عند معالجة الأسباب الجذرية لتحركات اللاجئين .

١١ - السيد صحراوي (الجزائر) : تكلم ممارسا لحق الرد ، فقال إنه من الأليق أن يوجه المغرب قلقه إزاء حقوق الانسان نحو أولئك الذين يواجهون حالات حرمان من حقوق الانسان معترف بها دوليا . وقال إن مزايم المغرب بأن الشعب الصحراوي محتفظ به أسيرا ، وهي مزايم ليست جديدة بأية حال من الأحوال ، تتعارض مع المنطق السليم ومع الدليل الذي يشهد بأن قطاعات كاملة من ذلك الشعب ، بما في ذلك النساء والأطفال والمسنون ، اضطرت الى الهرب من ديارها بحثا عن ملجأ .

١٢ - وأردف قائلا إن النداء ، الموجه الى مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين لاتخاذ اجراءات تكفل ممارسة الشعب الصحراوي لأرادته الحرة في العودة الى الصحراء الغربية يتجاهل عاملين هاميين . الأول هو أن ولاية المفوضية لاتسمح لها بأن تتصرف كبدليل لخطة الأمم المتحدة للاستيطان التي تتضمن تنظيم استفتاء بشأن تقرير المصير . أو تسمح لها بالاخلال بها . والثاني هو المبدأ المقبول بأن الاعادة الى الوطن لا ينبغي أن تحدث اذا واجه العائدون حالة نزاع وازداد خطر تعرضهم لانتهاكات حقوق الانسان التي كانت السبب في هروبهم . وطالما ظل النزاع في الصحراء الغربية بدون تسوية ، فإن الجزائر تفهم رغبة الشعب الصحراوي في عدم المخاطرة بالعودة الى دياره .

١٣ - السيد بن جلون - تويمي (المغرب) : قال ممارسا لحق الرد ، إن الدهشة اعترت وفده للبيان الذي أدلت به الجزائر ممارسة لحق الرد ، ولذا فإنه يرغب في التوضيح بأن هدف وفده ، عندما أدلى ببيانه في اطار البند ٩٦ ، كان التأكيد على حالة اللاجئين الصحراويين المثيرة . وكان قصده الوحيد هو توجيه انتباه مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين إلى مبدأ الإعادة الطوعية ، وذلك في اطار ضمانات أمن دولية ، وأن يطلب أن تساعد الجزائر المفوض في هذه العملية ، التي سيسعد حكومته أن تتعاون فيها .

١٤ - السيد صحراوي (الجزائر) : قال ، ممارسا لحق الرد ، إن الجزائر ، على نحو ما أكدته وثائق الأمم المتحدة ، أسهمت إسهاما عينا ضخما في عمليات الإعادة . بيد أن التقارير ذكرت أيضا أن أنشطة الإعادة قد تأخرت بسبب المصاعب المتصلة بالاستفتاء في الصحراء الغربية . ولا ينبغي أن يكون هناك سوء فهم ، فبلده يقدم اسهامه وقد اهتم منذ بدء النزاع بمحنة اللاجئين الصحراويين في الجزائر .

١٥ - السيد يسن بيترسون (مدير ، شعبة العلاقات الخارجية ، مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين) : قال ، بعد أن شكر أعضاء اللجنة على التأييد الذي أعربوا عنه ، في سياق المناقشة ، لعمل المفوضية ، أنه سيجري النظر بدقة في تعليقاتهم ومقترحاتهم المجدية الكثيرة التي ستساعد المفوضية على متابعة حوارها مع الدول الأعضاء وتحسين استراتيجيتها المقبلة .

(السيد يسن بيترسون)

١٦ - وأردف قائلا إن مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين يساوره نفس القلق العام بشأن حالة اللاجئين التدهورة ويوافق على التعليقات المؤيدة لإعادة الطوعية ، بوضفها الحل الدائم المنفضل كما يوافق على الحاجة إلى إيلاء اهتمام أكبر إلى الجانب الأوسع للتنمية الاقتصادية لمجتمع العائدين والمجتمع المضيف . وتقدر المفوضية عبارات التأييد التي أعرب عنها لاستراتيجية المفوض السامي المتعلقة بالوقاية والاستعداد والحلول . وتتعهد المفوضية بأن تواصل جهودها لتنفيذ المبادئ التوجيهية لمفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين المتعلقة بحماية النساء والأطفال اللاجئين .

١٧ - وأضاف قائلا إن المفوض السامي ينوي على نحو ما طلب منه ، أن يواصل تنسيق العمل من أجل اللاجئين والعائدين والمشردين ، في الوقت الذي يسلم فيه بضرورة التعاون واحترام الولايات المحددة للوكالة .

١٨ - ومضى قائلا إنه فيما يتعلق بالأسئلة والتعليقات الخاصة بمدى أهمية استمرار الدور الذي تضطلع به مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في مجال تغيير حالة اللاجئين والحاجة إلى اتباع نهج مرنة ، تنوي المفوضية الاستمرار في ممارسة دورها التقليدي ، على أن تطوعه على ضوء التطورات الجديدة ؛ وستواصل المفوضية أداء دورها في مجال الحلول المتعلقة ببلدان المنشأ ، والحماية المؤقتة والحماية داخل البلد ، والعمليات العابرة للحدود والجوانب ذات الصلة في الولاية الفريدة لمفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين المتمثلة في تقديم الحماية الدولية للاجئين .

١٩ - واختتم قائلا إن الإعلان الذي صدر من قبل في ذلك اليوم عن قيام أكثر من ٢٥ بلدا بتقديم تبرعات تبلغ قيمتها أكثر من ١٤٠ مليونا من الدولارات يُعد إشارة أخرى إلى تأييد الدول الأعضاء المستمر الذي يحظى بأقصى قدر من الترحيب .

مشروع القرار A/C.3/47/L.27

٢٠ - السيد سوازو (هندوراس) : قدم مشروع القرار A/C.3/47/L.27 المتعلق بالمؤتمر الدولي المعني باللاجئين من أبناء أمريكا الوسطى ، بالنيابة عن أعضاء لجنة متابعة المؤتمر ومقدمي المشروع ، وأوجز محتويات مشروع القرار ، الذي يلاحظ ، في جملة أمور ، إنجازات عملية المتابعة للمؤتمر الدولي المعني باللاجئين من أبناء أمريكا الوسطى في غضون السنة الماضية . وأعرب عن أمله في اعتماد مشروع القرار بتوافق الآراء .

مشروع القرار A/C.3/47/L.34

٢١ - السيدة لوند (النرويج) : قدمت مشروع القرار A/C.3/47/L.34 بشأن إبقاء مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بالنيابة عن مقدمي مشروع القرار ، الذين انضمت إليهم اثيوبيا وأستراليا وألمانيا وبنغلاديش وبنما وبولندا ورواندا والسلنادور والصين والفلبين وكوستاريكا ونيكاراغوا ونظرا للتأييد الذي أعرب عنه بعمل المفوضية وتزايد تعقد وعالمية مشاكل اللاجئين ، فإن إبقاء المفوضية هو خطوة أولى لا يمكن الاستغناء عنها من أجل تنفيذ ولايتها الإنسانية الفريدة ويأمل مقدمو مشروع القرار في اعتماده بتوافق الآراء .

مشروع المقرر A/C.3/47/L.35

٢٢ - الرئيس : قدم مشروع المقرر A/C.3/47/L.35 ، بشأن أسرى الحرب والمفقودين نتيجة للحرب في أفغانستان الذي قدمه رئيس اللجنة .

البند ٩٥ من جدول الأعمال : المخدرات (تابع) (A/C.3/47/L.28-33)

مشروع القرار A/C.3/47/L.28

٢٣ - السيدة داسيلفا (فنزويلا) : تكلمت بالنيابة عن مقدمي مشروع القرار الذين انضمت إليهم الفلبين ، فقدمت مشروع القرار A/C.3/47/L.28 بشأن تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية .

مشروع القرار A/C.3/47/L.29

٢٤ - السيد فرنانديز (كوبا) : تكلم بالنيابة عن مقدمي مشروع القرار ، فقدم مشروع القرار A/C.3/47/L.29 بشأن احترام المبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي في مجال مكافحة إساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها ، وأعرب عن أمله في اعتماده بتوافق الآراء .

مشروع القرار A/C.3/47/L.30

٢٥ - الآنسة أرياس (كولومبيا) : عرضت ، باسم مقدمي مشروع القرار الذين انضمت إليهم اسبانيا ، وإيطاليا ، وتركيا ، والسويد ، وفرنسا ، والمملكة المتحدة ، والنمسا ، مشروع القرار المتعلق بدراسة حالة التعاون الدولي لمكافحة إنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية وبيعها وطلبها والاتجار بها وتوزيعها بشكل غير مشروع . وجاءت في الأصل مبادرة تقديم مشروع القرار من المكسيك وكولومبيا . والهدف هو تمكين الدول الأعضاء من استعراض الخبرة المكتسبة في مجال مكافحة إساءة استعمال المخدرات والاتجار بها منذ اعتماد الصكوك المتعددة الأطراف في هذا الميدان ، واستعراض المشاركة والتعاون اللذين قدمتهما منظمات وهيئات الأمم المتحدة واللذين ينستهما الآن برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات .

(الآنسة أرياس ، كولومبيا)

٢٦ - وأضافت أن مشروع القرار يقترح أن تقييم حالة التعاون الدولي ينبغي أن يتم خلال أربع جلسات عامة على مستوى عال في الدورة الثامنة والأربعين للجمعية العامة ، من أجل اعطاء زخم جديد للالتزام وعمل المجتمع الدولي في مجال مكافحة مشكلة المخدرات . وبما أن مشاورات واسعة النطاق قد أجريت قبل تقديم مشروع القرار ، فإنها تأمل في أن يعتمد بتوافق الآراء .

مشروع القرار A/C.3/47/L.31

٢٧ - السيد كول (الولايات المتحدة الأمريكية) : عرض ، باسم مقدمي مشروع القرار الذين انضمت إليهم استراليا ، وايسلندا ، وبلجيكا ، وتايلند ، ولكسمبرغ مشروع القرار A/C.3/47/L.31 المتعلق بتنفيذ خطة العمل الشاملة لمنظومة الأمم المتحدة بشأن مكافحة إساءة استعمال المخدرات وبرنامج العمل العالمي . وقال إنه يلاحظ أن الأثر الضار للمخدرات غير المشروعة كبير لدرجة أن المجتمع الدولي يجب أن يعالج الحالة على جميع المستويات وبكل الوسائل الملائمة . وفي حين أن برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات يلعب دورا رئيسيا في تنسيق جهود مكافحة المخدرات في منظومة الأمم المتحدة ، ينبغي لكل وكالة معنية أن تدرج بُعد مكافحة المخدرات في أنشطتها .

٢٨ - وأضاف أن مشروع القرار يطلب تحديث برنامج العمل لكي تنظر فيه هيئات الأمم المتحدة في عام ١٩٩٢ . وطلب من وكالات الأمم المتحدة المشاركة في الخطة أن تضع خططا خاصة بكل وكالة لإدراجها في خطة العمل المنقحة . وتستطيع هذه الوكالات أن تؤدي دورها في معالجة قضايا المخدرات عن طريق إدراج خطة العمل في جداول أعمال مجالس إدارتها . ويجب على الدول الأعضاء من جانبها أن تظل ملتزمة ببرنامج العمل العالمي وأن تتخذ خطوات على المستوى الوطني والشئاني للتعاون في هذا الصدد . وينبغي أن تصر الحكومات على أن وكالات الأمم المتحدة العاملة في بلدانها يجب أن تأخذ في اعتبارها أثر المخدرات غير المشروعة على الحياة الوطنية فيها ، ويجب أن تقدم دعما عن طريق مختلف وكالات الأمم المتحدة لضمان تأثير القرار .

مشروع القرار A/C.3/47/L.32

٢٩ - السيدة أغيليرا (المكسيك) : عرضت ، باسم مقدمي مشروع القرار الذين انضمت إليهم ألمانيا ، وأيرلندا ، والبرتغال ، وبلجيكا ، وتايلند ، وتركيا ، والدانمرك ، والسويد ، والفلبين ، وفنلندا ، وكندا ، ولكسمبرغ ، ونيوزيلندا ، وهولندا ، واليابان ، واليونان ، مشروع القرار A/C.3/47/L.32 المتعلق ببرنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات . وقالت إن الهدف الرئيسي للمشروع هو زيادة معالجة وكفاية برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات عن طريق ضمان استكمال هيكله الإداري والتنظيمي . ويؤكد المشروع من جديد أهمية دور البرنامج من حيث أنه يشكل المحور الرئيسي للعمل الدولي المنضافر



(السيدة أغيليرا ، المكسيك)

داخل منظومة الأمم المتحدة من أجل مكافحة إساءة استعمال المخدرات . وأعربت عن الأمل في أن يعتمد مشروع القرار بدون تصويت .

مشروع القرار A/C.3/47/L.33

٣٠ - السيد أورتيز (بوليفيا) : عرض ، باسم مقدمي مشروع القرار الذين انضمت إليهم فيما بعد أذربيجان ، وغانا ، وغرينادا ، وفانواتو ، والفلبين ، والكاميرون ، وقبرص مشروع القرار A/C.3/47/L.33 المتعلق بالعمل الدولي لمكافحة إساءة استعمال المخدرات والإتجار غير المشروع بها . وإذ يواجه المجتمع الدولي حجم مشكلة المخدرات فليس لديه خيار غير تعزيز جهود مكافحة المخدرات على جميع المستويات على أساس اتباع نهج شامل .

٣١ - وفي الجزء أولاً ، يدين مشروع القرار الإتجار بالمخدرات ويحث على العمل الدولي المتواصل ، عن طريق تقاسم المسؤولية والاحترام التام لسيادة الدول ، وسلامتها الاقليمية ، وهويتها الثقافية . ويؤكد على أهمية تحقيق أهداف العقد ويطلب من برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات أن يدرس تورط الأطفال في الاشتراك في أنشطة إجرامية متصلة بالمخدرات . ويطلب كذلك من البرنامج ، في جملة أمور ، أن يحلل الاتجاهات العالمية في الإتجار غير المشروع بالمخدرات . ويناشد أيضاً مشروع القرار الدول والجهات المانحة زيادة تبرعاتها لصندوق برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات .

٣٢ - ويطلب الجزء ثانياً من الدول تنفيذ برنامج العمل العالمي ، ومن منظومة الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة التعاون مع الدول في هذا الصدد . ويؤمل أن يعتمد مشروع القرار بتوافق الآراء .

البند ٩٣ من جدول الأعمال : التنمية الاجتماعية (تابع)

(ب) منع الجريمة والعدالة الجنائية (تابع) (A/C.3/47/L.16 و L.26)

٣٣ - الرئيس : دعا اللجنة إلى التصويت على مشروع القرار A/C.3/47/L.16 المعنون "معهد الأمم المتحدة الافريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين" . وترد في الوثيقة A/C.3/47/L.26 الآثار ذات الصلة المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار .

٣٤ - تم اجراء تصويت مسجل على مشروع القرار A/C.3/47/L.16

المؤيدون : اثيوبيا ، الأرجنتين ، الأردن ، أفغانستان ، اكوادور ، اندونيسيا ، أنغولا ، أوغندا ، أوكرانيا ، ايران (جمهورية - الإسلامية) ، باراغواي ، باكستان ،

البحرين ، البرازيل ، بربادوس ، بروني دار السلام ، بنغلاديش ، بنما ، بنن ،  
 بوتان ، بوتسوانا ، بوركينافاسو ، بوروندي ، بوليفيا ، بيرو ، تايلند ، توغو ،  
 تونس ، جامايكا ، الجزائر ، جزر البهاما ، جزر القمر ، الجماهيرية العربية  
 الليبية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، جمهورية كوريا ، جمهورية كوريا الشعبية  
 الديمقراطية ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، جيبوتي ، رواندا ، زامبيا ،  
 زمبابوي ، سوازيلند ، سانت كيتس ونيفيس ، سري لانكا ، السنغادور ،  
 سنغافورة ، السنغال ، السودان ، سورينام ، سيراليون ، شيلي ، الصين ،  
 العراق ، عمان ، غابون ، غانا ، غرينادا ، غواتيمالا ، غيانا ، غينيا ، غينيا -  
 بيساو ، فانواتو ، الفلبين ، فنزويلا ، فيجي ، فييت نام ، قبرص ، الكاميرون ،  
 كوبا ، كوستاريكا ، كولومبيا ، الكونغو ، الكويت ، كينيا ، لبنان ، ليبيريا ،  
 ليسوتو ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، ملاوي ،  
 ملديف ، المملكة العربية السعودية ، منغوليا ، موريتانيا ، موريشيوس ، ميانمار ،  
 ناميبيا ، النيجر ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، هايتي ، الهند ، اليمن .

المعارضون : الولايات المتحدة الأمريكية .

الممتنعون : الاتحاد الروسي ، أذربيجان ، أرمينيا ، اسبانيا ، استراليا ، إستونيا ، اسرائيل ،  
 ألمانيا ، ايرلندا ، ايسلندا ، ايطاليا ، البرتغال ، بلجيكا ، بلغاريا ، بولندا ،  
 بيلاروس ، تركيا ، تشيكوسلوفاكيا ، جزر مارشال ، جمهورية مولدوفا ،  
 الدانمرك ، رومانيا ، سلوفينا ، السويد ، فرنسا ، فنلندا ، كازاخستان ، كندا ،  
 لاتفيا ، لكسمبرغ ، ليتوانيا ، مالطة ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا ،  
 الشمالية ، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة) ، النرويج ، النمسا ، نيوزيلندا ،  
 هنغاريا ، هولندا ، اليابان ، اليونان .

٣٥ - تم اعتماد مشروع القرار A/C.3/47/L.16 بأغلبية ٩٧ صوتا مقابل صوت واحد وامتناع ٤١ عضوا  
 عن التصويت .

٣٦ - السيد ايرومبا (أوغندا) : أعرب عن تقديره للبلجان التي صوتت لصالح مشروع القرار وقال إنه  
 يأمل أن تواصل تلك البلدان ، التي صوتت ضد مشروع القرار أو التي امتنعت عن التصويت عليه ، تقويم  
 دعمها إلى المعهد من أجل تمكينه من الاضطلاع بولايته . وقال إن البيان الذي قدمه الأمين العام عن الآثار

(السيد ايرومبا ، أوغندا)

المرتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار فيه شيء من التضليل لأنه بموجب قرار الجمعية العامة ١٥٣/٤٦ يتعين أن تغطي مخصصات المعهد فترة السنتين بأكملها . ولم يف البيان بالتوقعات فيما يتعلق بالأموال المتاحة لعام ١٩٩٣ . ويبدو أن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية تستند إلى الافتراض بأن هناك رصيذا كافيا لتمويل المعهد في عام ١٩٩٣ . وإن وفده سيسعى للحصول على مزيد من التوضيحات من الأمين العام عندما تناقش الاعتمادات المنقحة لفترة السنتين الحالية في اللجنة الخامسة . ووفقا للوثيقة A/47/379/Corr.1 ، تم حذف منحة الأمم المتحدة البالغة ٩٠ ٠٠٠ دولار من الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ١٩٩٣ الواردة في المرفق السابع من تقرير الأمين العام عن المعهد الأفريقي (A/47/379) . ويتوقع وفده أن يحصل على مزيد من المعلومات عن الإسقاطات المتصلة بالميزانية البرنامجية المقترحة لعام ١٩٩٣ .

٣٧ - السيد جعفري (الجمهورية العربية السورية ، والسيدة كينغ - روسو (ترينيداد وتوباغو) والسيد الدوسري (قطر) : قالوا إنهم لو كانوا حاضرين أثناء التصويت على مشروع القرار A/C.3/47/L.16 لصوتوا لصالحه .

٣٨ - الأندسة تيرانيشي (اليابان) : قالت ، تعليلا للتصويت ، إنها امتنعت عن التصويت لأن المعاهد الإقليمية ، مثل المعهد المشار إليه في مشروع القرار قيد النظر ، ينبغي أن تمول عن طريق التبرعات بدلا من الميزانية العادية . وبالإضافة إلى ذلك فإن وفدها وجد بعض الصعوبات في فهم أجزاء من تقرير الأمين العام (A/47/379 و Corr.1) . وعلى الرغم من أن عدة مناصب أقدم في المعهد الأفريقي ما زالت شاغرة فقد استمر تخصيص مبالغ في الميزانية لهذه المناصب ولأنشطة المعهد . ورغم أن بيان الأمين العام الوارد في الوثيقة A/C.3/47/L.26 أوضح جزئيا السبب الذي من أجله حدث ذلك ، فإن اليابان ترى أنه ينبغي تصحيح هذا التباين في أقرب وقت ممكن .

البند ٩٧ من جدول الأعمال : مسائل حقوق الإنسان (تابع)

(ب) مسائل حقوق الإنسان ، بما فيها النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية (تابع) (A/47/544 و A/C.3/47/L.20/Rev.1 و L.25)

٣٩ - الرئيس : دعا اللجنة إلى النظر في مشروع القرار A/C.3/47/L.20/Rev.1 المتعلق بتقرير الأمين العام عن طلب مقدم إلى الأمم المتحدة لمراقبة عمليات الاستفتاء في أريتريا . وترد في الوثيقة A/C.3/47/L.25 الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار .

٤٠ - السيد برييتو (البرازيل) : قال إن تقرير الأمين العام A/47/544 ينطوي على مسائل تتجاوز نطاق اختصاص اللجنة . وعليه ، من الأساسي أن تتخذ اللجنة إجراء يستند إلى معلومات موثوقة ومداولات مدروسة .

٤١ - وبالنظر إلى أداء الأمم المتحدة السابق في ميدان المساعدة في الانتخابات ، يبدو أنها فعالة في مساعدو السلطات المحلية على تنظيم الانتخابات وضمان وجود معايير ملائمة من النزاهة والحرية . وهناك ثلاثة أسباب رئيسية جعلت وفده يؤيد مشروع القرار قيد النظر . أولاً يود وفده المساعدة على حل المشاكل في هذه المنطقة من افريقيا من خلال عملية ديمقراطية سلمية ، تستجيب لإرادة الشعب ، وترسي أسس التنمية الاقتصادية والاجتماعية . وثانياً ، يبدو أن الأمين العام راض بصفة تامة عن أن جميع الأطراف المعنية تؤيد الاستفتاء والطريقة التي سيجري بها . وثالثاً ، أيدت الدول الأعضاء في المجموعة الافريقية ، التي تستحق آراؤها الاهتمام الخاص ، توصيات الأمين العام فيما يتعلق بإنشاء بعثة مراقبة للأمم المتحدة .

٤٢ - وقال إن تقرير الأمين العام عن إنشاء بعثة مراقبي الأمم المتحدة للتحقق من الاستفتاء في اريتريا (A/47/544) ، يتضمن عدداً من الاقتراحات التي يحتمل أن تؤثر على الأنشطة المقبلة في ميدان المساعدة في الانتخابات . وفي هذا الصدد ، يود توجيه النظر إلى تكوين المقترح لبعثة المراقبين وهيكل موظفيها . ووفقاً للتقرير ، سيتم اختيار المراقبين الدوليين من منظمات غير حكومية مختارة في اريتريا ومن البلدان المجاورة . وبينما يتفهم وفده الحجج المقدمة لصالح اختيار موظفين محليين ، فإنه لا يعتقد أن قصر التعيين على موظفي المنظمات غير الحكومية له ما يبرره على أساس تقنية أو سياسية . فالعضوية في المنظمات غير الحكومية لا تضمن في حد ذاتها أن للأفراد المعنيين الخبرة اللازمة للمشاركة في البعثة .

٤٣ - وقال إن التقرير أشار أيضاً إلى "المتطوعين" فيما يتصل بتكاليف الموظفين بالنسبة لدفع كل من مصاريف السفر وبدل الإقامة ؛ ومن الملائم أن يذكر على نحو التحديد من هم هؤلاء المتطوعون . وإن استخدام عبارة "مراقبون من الدول الأعضاء" ينبغي أن توضح أيضاً ؛ ويفترض أن الفرق بين هؤلاء المراقبين والأعضاء الآخرين في البعثة هو مجرد موضوع تكاليف . وفي هذا الصدد ، من غير الواضح لماذا ينبغي ألا يختار المراقبون عن الدول الأعضاء إلا من الدول الأوروبية ومن دول أمريكا الشمالية ؛ إذ يحق للمناطق الأخرى ، وافريقيا بصفة خاصة ، أن تشارك كذلك .

٤٤ - تم اعتماد مشروع القرار A/C.3/47/L.20/Rev.1 .

٤٥ - السيدة مانيميكالاي (الهند) : قالت ، تعليلا لموقف حكومتها بشأن مشروع القرار A/C.3/47/L.20/Rev.1 ، إن وفدها انضم إلى توافق الآراء نظرا لأن طلب بعثة مراقبي الأمم المتحدة جاء من حكومة اثيوبيا ولأن البعثة سيشترك فيها مراقبون يختارون من الدول الافريقية . غير أن وفدها قلق بشأن سلامة وأمن موظفي البعثة بسبب وجود ما يدل على عدم وجود اجماع على دعم مشاركة الأمم المتحدة .

٤٦ - وفيما يتعلق بالتمويل ، فقد فهم وفدها أن بعثة المراقبين ستمول بصورة كاملة من التبرعات .

٤٧ - السيد تروتيه (كندا) : قال إن حكومته تؤيد تأييدا قويا بعثة المراقبين المقترحة . غير أنه يعتقد أنه ينبغي النظر إلى مساعدة الأمم المتحدة في الانتخابات على أنها مصروفات تتحملها المنظمة في إطار الفقرة ٢ من المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة . ونظرا إلى أهمية البعثة ، فإن احتياجات الأمم المتحدة لن تتم تلبيتها على نحو كاف إذا كان التمويل متروكا بأكمله للتبرعات .

٤٨ - السيد شوتي (المانيا) : قال إن حكومته مقتنعة بالأهمية البالغة للاستفتاء وترحب بمشاركة الأمم المتحدة . وتود إعادة تأكيد رأيها بأن أنشطة الأمم المتحدة في ميدان الانتخابات ينبغي ان تمول من الميزانية العادية . وعليه فإن وفده يحتفظ بحق طرح موضوع تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة للتحقق من الاستفتاء في اريتريا عندما تنظر فيه اللجنة الخامسة .

٤٩ - الأنسة فوستيه (بلجيكا) : قالت إن وفدها يؤيد جهود الأمين العام لمساعدة البلدان في تنظيم انتخابات حرة وعادلة ، الأمر الذي يساعده على ضمان التعددية السياسية والديمقراطية وحقوق الإنسان . وهكذا فإن بلدها يؤيد إنشاء بعثة مراقبي الأمم المتحدة للتحقق من الاستفتاء في اريتريا . ويعتقد بلدها من حيث المبدأ أن هذه العملية ينبغي أن تمول من الميزانية العادية . غير أنه ، نظرا للطابع الملح للحالة في اريتريا فإنها تؤيد ، على سبيل الاستثناء ، تمويل البعثة من التبرعات .

٥٠ - السيد لابوج (فرنسا) : قال إن حكومته تؤيد تأييدا تاما إنشاء بعثة مراقبي الأمم المتحدة للتحقق من الاستفتاء في اريتريا وترحب باعتماد مشروع القرار A/C.3/47/L.20/Rev.1 . غير أنها لا توافق على طرائق التمويل المقترحة المنصوص عليها في الوثيقة A/C.3/47/L.25 . فالأنشطة المتصلة بحفظ السلم أو حقوق الإنسان ، بما في ذلك عمليات المساعدة في الانتخابات ، ينبغي ، من حيث المبدأ ، أن تمول من الميزانية العادية . والاعتماد المطول على التبرعات يمكن أن يقوض بعض العمليات ويشجع على وجود حالات يخضع فيها التمويل لما تفضله البلدان المانحة .

(السيد لاجوج ، فرنسا)

٥١ - وأضاف أنه ينبغي لبعثة مراقبي الأمم المتحدة للتحقق من الاستفتاء في اريتريا أن تدخل فيها المساعدة التقنية ، التي يمكن أن ينسقها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي .

٥٢ - السيد ببادودو (بنين) : قال إن بلده انضم إلى توافق الآراء بشأن مشروع القرار A/C.3/47/L.20/Rev.1 . غير أن إنشاء البعثة لا يفترض أي انتهاك لمبدأ حرمة الحدود الإقليمية ، المكرسة في ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية .

٥٣ - السيد كول (الولايات المتحدة الأمريكية) : قال إنه يود أن يشكر الرئيس على تسهيل اعتماد القرار ، الذي يؤيده وفده تأييدا شديدا . وإن حكومته تواصل الاعتقاد بأن المساعدة في الانتخابات ينبغي أن تمول من التبرعات ويأمل أن تقدم حكومته حصتها من التبرعات .

٥٤ - السيد يوان شوشينغ (الصين) : قال إنه ليس للأمم المتحدة ، وفقا لميثاقها ، ولاية للمساعدة في الشؤون الانتخابية الداخلية للدول . غير أنه ليس لدى حكومته أي اعتراض على مشاركة الأمم المتحدة في العملية الانتخابية ما دامت الأطراف المعنية قد طلبت ذلك . وعليه ، انضم وفده إلى توافق الآراء بشأن مشروع القرار

٥٥ - غير أنه يود أن يشير إلى عدم الاتساق في النصوص المتصلة بالمساعدة في الانتخابات . إذ تشير الفقرة ٣ من الوثيقة A/47/544 والفقرة ٢ من الوثيقة A/C.3/47/L.25 إلى وحدة المساعدة الانتخابية في إدارة الشؤون السياسية . غير أن قرار الأمم المتحدة ١٣٧/٤٦ لا يشير إلا إلى مركز تنسيق ؛ ولا يوجد ذكر محدد لهذه الوحدة .

٥٦ - وترد إشارة في الفقرة ٢ من الوثيقة A/C.3/47/L.25 إلى أنه ، عملا بقرار الجمعية العامة ١٣٧/٤٦ تم توفير موارد لوحدة المساعدة الانتخابية لكي تبدأ عملها ، وأن البرنامج الفرعي ٤ المتصل بالمساعدة في الانتخابات قد "أدرج في تنقيحات الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٩٢-١٩٩٧ ، التي أوصت لجنة البرنامج والتنسيق بأن تعتمد الجمعية العامة في دورتها الحالية" . غير أن هذا غير دقيق : فاللجنة في دورتها المعقودة في أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ لم تتمكن من التوصل إلى اتفاق بشأن البرنامج الفرعي ٤ .

٥٧ - الآنسة تيرانشي (اليابان) : قالت إنها تود أن تعيد تأكيد موقف وفدها الأساسي من أن أنشطة الأمم المتحدة للمساعدة في الانتخابات ينبغي أن تمول من موارد خارجة عن الميزانية . وإن وفدها يحتفظ بحق النظر في المسألة بتفصيل أكبر عندما تنظر اللجنة الخامسة في تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة للتحقق من الاستفتاء في أريتريا .

٥٨ - السيد بيفار (أيرلندا) : قال إن وفده يؤيد تأييدا تاما انشاء بعثة مراقبي الأمم المتحدة للتحقق من الاستفتاء في أريتريا ويرحب باعتماد مشروع القرار A/C.3/47/L.20/Rev.1 . وقال إن اهتمام وفده الرئيسي طيلة فترة النظر في هذه المسألة ، كان ينصب على ضمان سلامة وأمن موظفي بعثة المراقبين . وعليه ، فإنه يفهم من عبارة "السلطات المعنية مباشرة" الواردة في الفقرة ٤ من القرار A/C.3/47/L.20/Rev.1 ، أنها تشير الى السلطات الفعلية في أريتريا والى الحكومة الانتقالية في اثيوبيا . وينهم أيضا أن عبارة "تعاونهم الكامل" الواردة في نفس الفقرة تتضمن واجب توفير الحماية الكافية لأعضاء البعثة .

٥٩ - وأضاف أن وفده يرى أن أنشطة المساعدة في الانتخابات ينبغي أن تمول من الميزانية العادية للأمم المتحدة .

رفعت الجلسة الساعة ١٧/٣٠